

## قرار رقم ( ١ )

لسنة ٢٠٠٦

صادر عن المجلس العالي

بناءً على قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته التي عقدها بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٧ ، اجتمع المجلس العالي في مبنى مجلس الأعيان ، لتفسير أحكام الدستور والإجابة عن السؤال التالي :

" إذا حدثت أية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ( ٧٥ ) من الدستور هل تسقط عضوية العضو حكماً أم أن سقوط العضوية يحتاج إلى قرار من مجلسه ؟ "

وبعد التدقيق في نصوص الدستور وما تضمنته من أحكام ، نجد ان نصوص الدستور نصوص تشريعية متكاملة متجانسة متوافقة متساندة منزّهة عن التناقض أو التعارض أو التنافر ، لأنها تتضمن الأحكام والقواعد والأصول الكلية التي يقوم عليها بنيان الدولة وسلطاتها ، وتُعين بها وتحدد صلاحيات تلك السلطات واختصاصاتها ، وتبين بها حقوق المواطنين وواجباتهم ، وتحقق بها مصالح الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

وعلى الرغم من انه يتعين عند تفسير النص التشريعي التعويل ابتداء على عبارة النص المطلوب تفسيره لأن كل نص دستوري يتضمن حكماً محدداً يستقل به عن غيره من النصوص الأخرى إلا انه ليس من شأن هذا الاستقلال ان يعزل هذا النص بما انفرد به من حكم عن باقي النصوص ، وإنما يتعين تفسير أي نص بما ينسجم ويتفق ولا يتنافر أو يتعارض مع باقي النصوص .

وانطلاقاً من هذه الأسس وبناءً عليها وبعد التدقيق في النصوص الدستورية التي لها علاقة بطلب التفسير وللإجابة عن السؤال المطروح على المجلس يتبين لنا ما يلي :

#### أولاً :

لقد بينت النصوص الدستورية الحالات التي تنتهي فيها عضوية العين أو النائب ، وصلاحيات مجلسه بخصوص انتهاء هذه العضوية ، سواء كان انتهاء العضوية بالوفاة أو الاستقالة أو السقوط أو الفصل .

#### ثانياً :

تضمنت الفقرة الأولى من المادة ( ٧٥ ) من الدستور انه لا يكون عضواً في

مجلسي الأعيان والنواب :

- أ- من لم يكن أردنياً .
- ب- من يدعي بجنسية أو حماية أجنبية .
- ج- من كان محكوماً بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً .
- د- من كان محجوراً عليه ولم يرفع عنه الحجر .
- هـ- من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه .
- و- من كان له منفعة مادية لدى إحدى دوائر الحكومة بسبب عقد غير عقود استئجار الأراضي والأموال ولا ينطبق ذلك على من كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص .
- ز- من كان مجنوناً أو معتوهاً .
- ح- من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص .

ويستخلص من نص هذه الفقرة انه يتمتع على من قامت به حالة من الحالات المذكورة فيها ان يكونا عيناً أو نائباً ابتداءاً .

### ثالثاً :

جاءت الفقرة الثانية من المادة ( ٧٥ ) لتقرر حكماً مفاده سقوط عضوية العين أو النائب الذي تقوم به حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى فنصت على انه " إذا حدثت أية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه تسقط عضويته ويصبح محله شاغراً بقرار من أكثرية ثلثي أعضاء مجلسه على ان يرفع القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره " .

### رابعاً :

جاءت المادة ( ٩٠ ) بأحكام تكمل وتوضح ما تضمنته المادة ( ٧٥ ) من أحكام فنصت على انه " لا يجوز فصل احد من عضوية أي من مجلسي الأعيان والنواب إلا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب إليه . ويشترط في غير حالتي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور ويقانون الانتخاب ان يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وإذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الأعيان فيرفع قرار المجلس إلى الملك لإقراره " .

### خامساً :

من التدقيق في نص المادة ( ٩٠ ) نجد ان الدستور قد استثنى صراحةً بنصها انتهاء عضوية العضو في حالتي عدم الجمع والسقوط من شرط موافقة أكثرية ثلثي

الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . وهذا الاستثناء جاء منسجماً تماماً مع نص الفقرة الثانية من المادة ( ٧٥ ) محل طلب التفسير وموضحاً لحكمه ، الأمر الذي يستبين منه ان أحكام الدستور لا تشترط في حالة سقوط العضوية لقيام حالة من حالات عدم الأهلية ، ان يقرر هذا السقوط من قبل المجلس الذي ينتسب إليه العضو الذي سقطت عضويته .

### سالمياً :

ونحن نجد انه بالإضافة إلى الاستثناء الذي تضمنه نص المادة ( ٩٠ ) واخرج به حالتي عدم الجمع والسقوط من شرط موافقة ثلثي أعضاء المجلس على انتهاء العضوية ، فان الصياغة اللغوية والمنطق التشريعي يؤديان إلى هذه النتيجة .  
فمن حيث الصياغة اللغوية ، نجد انه لو أراد الدستور ان يشترط لسقوط العضوية صدور قرار من المجلس بأكثرية الثلثين لصيغت الفقرة موضوع التفسير على النحو التالي :

[ ..... تُسَقَطُ عضويته بقرار من أكثرية ثلثي أعضاء مجلسه ويصبح محله شاغراً ... الخ ] . يضاف إلى ذلك ورود كلمة " سقوط " وليس " إسقاط " في المادة ( ٩٠ ) الأمر الذي يبنى عليه ان السقوط حكمي .

وأما من حيث المنطق التشريعي ، وهو منطق يتصف بالحكمة والعقلانية ، فان ما اشترطه الدستور ابتداءً في الفقرة الأولى من المادة ( ٧٥ ) ، بأن لا يكون عيناً أو نائباً من قامت به حالة من حالات عدم الأهلية التي عدتها ، يبقى مشروطاً أنتهاءً وذلك انه من غير المعقول ان يعلق سقوط عضوية المجنون أو المعتوه أو من فقد جنسيته أو يدعي بحماية أجنبية أو يدان أو يجرم بحكم قضائي مبرم أو يحجر عليه ، على صدور قرار من مجلسه .

سابعاً :

ويستخلص من كل ما قدمنا ان أكثرية الثلثين المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ( ٧٥ ) المطلوب تفسيرها مشترطة لإعلان شغور محل من سقطت عضويته - أو انتهت بالفصل أو الوفاة أو الموت أو لأي سبب آخر ، وذلك لما لإقرار شغور محل العين أو النائب من أهمية بالغة ، تترتب عليها آثار دستورية وقانونية ، بينها المادة ( ٨٨ ) التي جاء فيها :

" إذا شغل محل احد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب فيملاً محله بطريق التعيين إذا كان عيناً أو الانتخاب الفرعي ان كان نائباً ، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس الحكومة بشغور المحل .. الخ " فأقرار شغور محل العين يترتب عليه رفع القرار إلى جلالة الملك لإقراره وملاء الشاغر .

وإقرار شغور محل النائب يترتب عليه ويتبعه إشعار المجلس الحكومة بهذا الشغور ، لتستعمل صلاحياتها في اجراء الانتخابات الفرعية لملاء المقعد الذي شغل . لكل ما تقدم وبناءاً عليه ، ولأنه من غير المعقول في المنطق التشريعي ان تستمر عضوية أي عضو من أعضاء سلطة دستورية إذا فقد أي شرط من شروط عضويته أو قامت به أي حالة من حالات عدم الأهلية التي ينص عليها الدستور أو القانون ، فاننا نقرر انه :

" إذا حدثت أية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ( ٧٥ ) من الدستور لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه تسقط عضويته حكماً ، ولا يحتاج سقوطها إلى قرار من مجلسه " .

هذا ما نقرره بالإجماع بشأن التفسير المطلوب

قرار صدر في ٧ شعبان لسنة ١٤٢٧ هجرية الموافق ٢٠٠٦/٨/٣١ ميلادية .

عضو المجلس العالي	عضو المجلس العالي	رئيس المجلس العالي
عضو مجلس الأعيان	رئيس محكمة التمييز	رئيس المجلس الأعيان
أحمد اللوزي	محمد صامد الرقاد	زيد الرفاعي

عضو المجلس العالي	عضو المجلس العالي	عضو المجلس العالي
قاضي محكمة التمييز	عضو مجلس الأعيان	عضو مجلس الأعيان
بادي جراح	أديب هلسه	علي أبو الراغب

عضو المجلس العالي	عضو المجلس العالي	عضو المجلس العالي
قاضي محكمة التمييز	قاضي محكمة التمييز	قاضي محكمة التمييز
عبد الله محمد السلطان	اسماعيل صالح العمري	محمد أمين الخرابشة